

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

بعده وقبله فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء حجر وريح ومورد وطريق وشط وظل وصلب وبكنيف نحى ذكر الـ ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجاً عكس مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستديراً وإن لم يلجأ وأول بالسائر وبالإطلاق لا في الفضاء ويستتر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونثر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيراً ومذي يغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان ولا يستنجي من ريح وجاز بياض طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وعظم وروث فإن أنقت أجزاء كاليد ودون الثلاث فصل في نواقض الوضوء نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببله ويسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن